

المحور السادس: قانون المنافسة

(الأمر 03-03، الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخ في 20-08-2003)، عدل وتمم بقانونين هما:

-القانون رقم 12-08 (الجريدة الرسمية ال عدد36 المؤرخ في 02 جويلية 2008)

-القانون رقم 05-10 (الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 18-08-2010)

المحاضرة العاشرة: مفهوم قانون المنافسة (التعريف، المبادئ ونطاق تطبيقه)

أولاً: تعريف قانون المنافسة: هو مجموعة القواعد القانونية، التي تحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتضمن تقاضي ممارسات المتعاملين الاقتصاديين المقيدة للمنافسة، ومراقبة إنشاء التجميعات الاقتصادية، بهدف زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين.

ثانياً-مبادئ قانون المنافسة: يكرس قانون المنافسة جملة من المبادئ التي يحتويها الأمر 03-03 المعدل والمتمم ونوجزها فيما يلي:

1-مبدأ حرية الأسعار: يعد من أهم مبادئ المنافسة الحرة في ظل اقتصاد السوق، والذي يقتضي حسب ما ورد في المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، أن يكون تحديد أسعار المنتجات والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة، حيث تتم ممارسة هذه الحرية في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما عند تحديد تركيبة أسعار السلع في مختلف نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد، أيضاً أسعار مقابل تأدية الخدمات من جهة، ومن جهة أخرى هوامش الربح.

2-حرية التركيز الاقتصادي: من بين الحريات التي كرسها قانون المنافسة ضمن أحكامه، نجد حرية التركيز الاقتصادي أو كما عبر عنها المشرع الجزائري في الأمر 03-03 بالتجميع الاقتصادي وهي آلية لتوسيع نطاق النشاط الذي تمارسه المؤسسات في السوق (أحكامها مفصلة في المواد من 15 إلى 22 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم).

3-تحرير المرافق العمومية: بعدما كانت القطاعات الاقتصادية تخضع لاحتكار الدولة، تغير الوضع بعد تبني نمط اقتصاد السوق، أين تم تحرير الكثير من القطاعات الاقتصادية وافتتاحها على المنافسة في ظل انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور سلطات ضبط قطاعية، حيث أدرج المشرع الجزائري مفهوم الضبط ضمن قانون المنافسة في المادة 03 من الأمر 03/03 ضمن تعديل 2008، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري أخضع تطبيق قانون المنافسة على المرافق العمومية إلى قواعد خاصة، الهدف منها الموازنة بين تكريس المنافسة ومقتضيات أداء مهام المرفق العام.

ثالثاً-نطاق تطبيق قانون المنافسة: عرف تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر تطورا عبر التعديلات المدخلة عليه بموجب أحكام القانون 12-08 وكذا القانون 05-10 الذي أضاف نشاطات أخرى، لم تكن منصوص عليها من قبل، ليستقر مجال أعمال قواعده وتطبيقها من حيث الأشخاص والموضوع على النحو التالي:

1-تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص: حددت المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة مجموعة من الأشخاص الخاضعين لتطبيق قواعد المنافسة، وهم أشخاص من القانون العام ومن القانون

الخاص، ينطبق عليهم مفهوم المؤسسة، والتي ورد تعريفها في المادة 3 من ذات الأمر على أنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

وعليه نستنتج أن المؤسسة لا تخرج عن إطار كونها أشخاصا طبيعيا كالتجار والحرفيين وأشخاصا معنوية كالشركات التجارية أو المدنية، الجمعيات والمنظمات المهنية وكذا المؤسسات العمومية المؤدية لنشاط اقتصادي.

2-تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع: حسب نفس المادة (2 من الأمر 03-03)، تطبق أحكام قانون المنافسة على:

أنشطة الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، نشاطات التوزيع بما فيها استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.

ب-الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

ونضيف كملاحظة أن خضوع الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة، يجب ألا يعيق أداء مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العامة.